

# احتكار السلع .. بين الحكم الفقهي والآثار الاقتصادية

إعداد

الباحثة / نور إبراهيم حسين السعدي  
حاصلة على ماجستير في الفقه من كلية الشريعة والانظمة  
جامعة الطائف



**\*\* ملخص البحث :**

يهدف هذا البحث إلى تناول ظاهرة اقتصادية واجتماعية وحضارية، تؤثر تأثيراً مباشراً على حياة الناس ، وهي ظاهرة الاحتكار التي تعد من أقدم الممارسات الإنسانية في البيع والشراء والتعاملات التجارية اليومية بين أفراد المجتمع ، ولأهمية هذه الظاهرة وخطورتها فقد تناولها البحث من وجهة نظر الفقه الإسلامي في مختلف مذاهبه الفقهية ، حيث أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بدراسة الاحتكار، إضافة إلى ما طرحه الاقتصاد الحديث من آراء ونظريات، تتعلق بالاحتكار وأضراره، ولهذا بدأ البحث بتعريف الاحتكار في اللغة والمصطلح عن الفقهاء من ناحية، والاقتصاديين من ناحية أخرى ، واستعرض الحكم الفقهي المتعلق بالاحتكار ، والذي يستند إلى الأدلة المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأفعال الصحابة ، والتعرف على شروط الاحتكار والعقوبة التي تلحق بالمحتكر ، ثم التعرف على أضرار الاحتكار ومفاسده ، لذا كان الهدف الإجمالي لهذا البحث هو الوقوف على الآثار الاقتصادية التي تترتب على ممارسة الاحتكار ، واثرت ذلك على الفرد والمجتمع.

**\*\* الكلمات المفتاحية :** الاحتكار – الفقه – الاقتصاد – الأحكام – الآثار – الأضرار .

## تمهيد

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه العظام ، وآلائه الجسام ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، وبعد ..

فقد كان من هذه النعم التي أنعم الله علينا بها ، هو أنه وضع من خلال شريعته الغراء، نظاما مكتملا لحماية الفرد والمجتمع في كل مناحي الحياة ، وكان منها الناحية التجارية والمالية، التي تتعلق بالبيع والشراء والرهن والميراث ، وغير ذلك من معاملات مالية ، تتم بين الناس في حياتهم اليومية ، وهذا النظام ينطلق من مبدأ شرعي وقاعدة فقهية أساسية ، تتمثل في قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار ) (1) ، إضافة إلى القاعدة المقررة وهي سد الذرائع ، حيث أن مقصد الشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد ، فجعل هذا النظام يقوم على مقومين أساسيين ، الأول : تحريم المعاملات الفاسدة والتي تضر الفرد والمجتمع ، والثاني : إباحة وتحليل المعاملات الصحيحة والنافعة.

وقد تجد أحيانا هذين المقومين متقابلين في حكم شرعي واحد، كقوله تعالى : ( أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) (2) ، حيث وضعت الآية الكريمة إباحة البيع وتحليله ، كمظهر من مظاهر التعاملات التجارية التي تجري بين الناس في كل زمان ومكان ، في مقابل تحريم الربا ، وإظهار مضاره ومفاسده، وتجد في أحيان أخرى أحكاما شرعية ، تحرم أي تعاملات مالية فاسدة ، ينتج عنها ضرر أو جور وظلم لأي فرد في المجتمع ، فكفل الإسلام حماية أموال الضعفاء ، كاليتامى الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم ، وجعل عقوبة الجور عليهم والظلم لهم النار، يقول تعالى ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا

<sup>1</sup> أخرجه ابن ماجه (2341) .

<sup>2</sup> البقرة : 175

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعيراً) (3)، ولهذا كان هناك قاعدة مالية عامة تحذر من التعدي على أموال الآخرين ، وتعتبره ظلماً كما في آية اليتامى ، وتعتبره باطلاً كما في قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) (4).

فقد وضعت هذه الآيات وغيرها من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، كمصدرين أساسيين من مصادر الشريعة الإسلامية ، وضعت سياجاً حصيناً تحيط بالمجتمع المسلم ، لتحمي أموال أفرادها ، وتمنع من أن يجور أحد على أخيه ، أو تمنع حقه ، أو توقع به ضرراً، ومن هنا جاء موقف الشريعة الإسلامية من ( الاحتكار ).

ومن أجل تحقيق البحث لأهدافه ، تم تقسيمه إلى تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة :

**المبحث الأول :** تعريف الاحتكار في اللغة والمصطلح ، وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاحتكار في اللغة .

والمطلب الثاني : تعريف الاحتكار في المصطلح عند الفقهاء .

والمطلب الثالث : تعريف الاحتكار في مصطلح الاقتصاد الحديث

**المبحث الثاني :** حكم الفقه الإسلامي وموقفه من الاحتكار ، وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الاحتكار بين التحريم والكراهة .

والمطلب الثاني : أدلة من قالوا بتحريم الاحتكار .

المطلب الثالث : عقوبة المحتكر في الفقه

**المبحث الثالث :** طبيعة المادة أو السلعة المحتكرة، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الاحتكار بين التخصيص والتعميم .

<sup>٣</sup> النساء : 10

<sup>٤</sup> النساء : 29

والمطلب الثاني : شروط الاحتكار .

**المبحث الرابع :** الأضرار والمفاسد الاقتصادية والحضارية للاحتكار  
عند الفقهاء والاقتصاديين : وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :  
المطلب الأول : أضرار ومفاسد الاحتكار عن الفقهاء .  
المطلب الثاني : اضرار الاحتكار عند الاقتصاديين .

**\*\* المبحث الأول : تعريف الاحتكار في اللغة والمصطلح :**

**\* المطلب الأول: الاحتكار في اللغة :**

جاءت مادة ( ح ك ر ) في معاجم اللغة لتعطي نفس الدلالة ، فقد ورد في لسان العرب لابن منظور : الحَكْرُ : ادخار الطعام للتربص ، وصاحبه محتكر ..، الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل ، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به ..، وإنه لحكر : لا يزال يحبس سلعته .. حتى يبيع بالكثير من شدة حكره، أي من شدة احتباسه وتربصه ..، وأصل الحكرة : الجمع والإمساك . وحكره يحكره حكرا : ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته ؛ قال الأزهرى : الحكر الظلم والتنقص وسوء العشرة ؛ ويقال : فلان يحكر فلانا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته (5).

وجاء في أساس البلاغة للزمخشري : ( حكر حَكْر : وهو المحتبس للنشء المستبد به ، وفيه حكر : أي عسر والتواء وسوء معاشرة ..، واحتكر الطعام : للغلاء ، وفلان حرقته الحُكْرَة ، وهي الاحتكار ) (6).

<sup>5</sup> لسان العرب لابن منظور مادة ( ح ك ر ) 4 / 184

<sup>6</sup> أساس البلاغة للزمخشري تحقيق محمد باسل عيون السود 1 / 205

وهكذا في بقية معاجم اللغة (7)، حيث تدور المادة اللغوية وما يشتق منها في معاني: التربص والاحتباس، والجمع والإمساك، والظلم والتنقص، وسوء المعاشرة، وكلها دلالات سلبية فيها من الضرر والإيذاء وسوء المعاملة بين أطراف المجتمع، وهذا يقترب بشكل كبير مع مفهوم الاحتكار في الفقه وفي الاقتصاد، وذلك ما سوف نلقي الضوء عليه فيما يلي

### \* المطلب الثاني: تعريف الاحتكار في المصطلح عند الفقهاء:

لم يترك مذهب من المذاهب قضية الاحتكار دون أن يعرفها ويدرسها ويحللها ويوضح الفرق بينها وبين الممارسات التجارية الأخرى، وقد جاء تعريفه في مذهب الحنفية: أن (الاحتكار حبس الطعام للغلاء، افتعال من حكر: إذا ظلم ونقص، وحكر بالشيء إذا استبد به، وحبسه عن غيره) (8)، وعرفه بعض فقهاء الحنفية، بأنه (حبس الأقوات تربصاً للغلاء) (9)، وجاء في تعريف آخر، أن (الاحتكار شرعاً: اشتراء الطعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً، لقوله صلى الله عليه وسلم: من احتكر على المسلمين أربعين يوماً، ضربه الله بالجذام والإفلاس) (10)، فقد نص هذا التعريف على مدة محددة، تظهر من خلالها عملية الاحتكار، وهي مدة أربعين يوماً، وذلك استناداً إلى المدة التي حددها الحديث النبوي الشريف. وتناول فقهاء المذهب الشافعي الاحتكار وعرفوه، بأنه (هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء؛ ليبيعه بأكثر مما اشتراه، عند اشتداد الحاجة،

<sup>7</sup> القاموس المحيط للفيروز آبادي ص 378

<sup>8</sup> موسوعة الفقه الإسلامي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 194 / 3

<sup>9</sup> حاشية سعدي جليبي على الهداية، مطبوعة مع فتح القدير وتكملته 58 / 10

<sup>10</sup> الدر المنتقى على متن الملتقى، على هامش مجمع الأنهر 547 / 2، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر (2155) وسنده صحيح.

بخلاف ما اشتراه وقت الرخص ، لا يحرم مطلقاً (11)، وكذلك عرفه فقهاء المالكية، بأنه ( الادخار للبيع والربح بتقلب الأسواق ) (12). وثمة تعريفات أخرى كثيرة وردت في كتب الفقه ، قامت بتحديد وتعريف عملية الاحتكار ، وكل هذه التعريفات الفقهية السابقة قد جعلت الطعام أو القوت هو مدار الكلام على الاحتكار ، لكن هذا لا يمنع من أن بعض الفقهاء قد توسعوا في مفهوم الاحتكار ، وما يكون من البضائع والسلع التي ينطبق عليها ذلك ، فإن جريان تلك التعريفات وتركيزها على ( القوت ) كأن استشعاراً بما يضر الإنسان ضرراً مباشراً وسريعاً ، وهذا لا يمنع من أن يمتد المفهوم إلى كل ما ينتفع به الإنسان: من طعام وسلع وبضائع وأجهزة وخدمات ، وغير ذلك مما تدور عليه منافع الناس ، وحركة البيع والشراء فيهم ، ولهذا عرف الدكتور فتحي الدريني الاحتكار تعريفاً موسعاً شاملاً بقوله: ( إن الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد ، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في مظانه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه) (13).

معنى ذلك أن الاحتكار لا يقتصر فحسب على المواد الغذائية ، وإنما يمتد ليشمل كل ما يتعلق بحياة الإنسان، من ملابس ومشرب ومأكل وتجهيزات وخدمات وأجهزة ومواد، وغيرها مما يتداول في الأسواق، وهذا ما سوف نناقشه في المبحث الثالث الذي يتناول طبيعة المادة أو السلعة التي يقع من خلالها الاحتكار كما يرى الفقهاء المسلمون .

<sup>11</sup> مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 2 / 38

<sup>12</sup> المنتقى شرح الموطأ 5 / 15

<sup>13</sup> الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدكتور محمد فتحي الدريني ص 90



## \*\*المطلب الثالث : تعريف الاحتكار في مصطلح الاقتصاد الحديث:

قبل أن نعرف الاحتكار لابد من تعريف التجارة؛ لكي نفرق بين مفهوم التجارة الصحيحة وبين مفهوم الاحتكار ، فالتجارة هي ( عملية الاكتساب بشراء السلع ، ثم محاولة بيعها بثمن أعلى من تكلفة الحصول عليها ، بقصد تحصيل الربح ، وهو فرق ما بين الثمنين)<sup>(14)</sup>، والسلع هنا في التجارة تشمل السلع العينية والخدمات، وكل ما يقدم نظير أجر أو سعر .

وتعريف التجارة هنا قبل تعريف الاحتكار ، كان مقصودا لبيان نقاط التشابه والاختلاف بين الممارستين التجارية والاحتكارية ، إذ أن هناك ( تشابه كبير بين التجارة المباحة والاحتكار المحرم ، فكل تاجر يشتري بأمل أن يبيع سلته فيما بعد ، بثمن أعلى ، وتبقى السلعة مخزونة عنده ، فترة تطول أو تقصر بحسب الأحوال ، وهذا كله من مقومات التجارة مثلما هو من مقومات الاحتكار )<sup>(15)</sup>.

وإذا كان هناك تشابه بين الممارسات التجارية والممارسات الاحتكارية ، في أن التجارة تقوم على الاكتساب ، وكذلك الاحتكار يقوم على الاكتساب ، فإن الفرق بينهما هو في طبيعة الموقف الشرعي والقانوني والعرفي المتعلق بكل منهما ، وأيضا في الآثار المترتبة علي كل منهما فالتجارة يترتب عليها منافع للتاجر والمستهلك ، في حين يترتب على الاحتكار منافع للمحتكر ومفاسد وأضرار للمستهلك، وهذا ما يتضح من تعريف بعض الاقتصاديين للاحتكار .

فالاحتكار كما يعرفه أحدهم ، هو ( حبس ما يحتاج إليه الناس ، سواء كان طعاما أو غيره ، مما يكون في احتباسه إضرارا بالناس ، ولذلك

<sup>14</sup> الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام للدكتور محمد سليمان الأشقر ضمن كتاب :

بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص 137

<sup>15</sup> الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي لمحمد أنس الزرقا ص 20

فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع المباني والأراضي ، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات ) (16)

وقد اهتم الاقتصاد الحديث والمعاصر بالممارسة الاحتكارية ودرسوها بتفصيلات كثيرة ، بهدف تقنين السوق والمعاملات التجارية محليا داخل الدولة الواحدة ، وعالميا في داخل الدول وعلاقتها التجارية المتبادلة، خاصة في ظل تنامي الشركات وتزايد المنتجات ، واشتداد المنافسة الشريفة أحيانا وغير الشريفة أحيانا أخرى .

فمن المعلوم أن المنافسة المشروعة هي أساس التعامل التجاري والاقتصادي بشكل عام ، وإذا فقدت هذه المنافسة وحدث بها خلل ، أدت إلى تفاقم ظواهر تجارية وآثار اقتصادية ضارة بالفرد والمجتمع، وهذا ما حدث مع الاحتكار ، فالمنافسة العادلة بين المشروعات قد ( انهارت منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر ؛ لتفسح المجال أمام نوع آخر من المنافسة ، وهي المنافسة الاحتكارية ) (17)، ولهذا أصبح الإنتاج العالمي يسيطر عليه عدد قليل من الشركات الاحتكارية، التي دفعت الاقتصاديين للمزيد من الاهتمام بظاهرة الاحتكار ، والتنبيه من خطورته .

وقد حدد الاقتصاديون نوعين من الاحتكار : احتكار القلة والاحتكار الكامل ، وعلى الرغم من أن ما يسمى بالاحتكار الكامل نادر الوجود، إلا أنهم جعلوا من شروطه: ( الأول: أن يوجد بائع وحيد ، والثاني: أن لا توجد للسلعة بدائل قريبة ) (18) ، أما احتكار القلة فمن

<sup>16</sup> الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي ، للدكتور عصام عمر مندور ص

<sup>17</sup> الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي دراسة للأسباب والآثار والعلاج

للدكتور عصام عمر مندور ص 499 – 500

<sup>18</sup> الأسواق المعاصرة غير التنافسية ص 7 ، 10

شروطه، أولاً: قلة عدد المنتجين الباعين ، وثانياً : وجود عقبات أمام دخول منتجين جدد.

وبحث الاقتصاديون أيضاً نوعاً إضافياً من الاحتكار ، وهو ما يسمى بالاحتكار الإنتاجي ، وربما هذا النوع لم يتطرق إليه الفقهاء المسلمون بشكل مباشر ، فقد تعاملوا مع الاحتكار كسلوك تجاري، يخص البيع والشراء ، وإن كانوا قد وضعوه تحت كل ما يضر حياة الناس ( لذا كانت الصورة الأساسية للسلوك الاحتكاري الذي وصفوه، هو أنه سلوك تجاري : شراء واحتباس بغرض إعادة البيع ، بينما يبحث الاقتصاديون أساساً في منشآت تنتج وتبيع إنتاجها مباشرة )<sup>(19)</sup> ، فهذا احتكار يمارسه المنتج وليس التاجر ، لكن يمكن القول إن الفقه الإسلامي لم يغفل هذه الجزئية ، عندما تحدث عن حبس السلعة طلباً للغلاء، ويفهم من مجمل كلام الفقهاء أن ما يخص الإنتاج من المنتج أو المصنع أو التوزيع من الوسيط أو البيع من التاجر ، قد يدخل ضمناً تحت دائرة الاحتكار

على كل حال فإن الفارق بين معالجة الفقه الإسلامي والاقتصاد الحديث والمعاصر ، هو فرق في التفاصيل والتفريعات التي استجدت مع توسع النشاط التجاري الذي عبر الدول والقارات ، ولم يعد يقتصر على بلد واحدة ، إضافة على ثراء وتنوع الواقع الحديث والمعاصر في تعاملاته التجارية، حيث تعامل الفقهاء مع ما كان يناسب واقعهم ، ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا بعض القواعد الفقهية الكلية التي يمكن اسقاطها وتطبيقها على كل ما يستجد من صور الاحتكار وأنواعه .

<sup>19</sup> السواق المعاصرة غير التنافسية ص 23

## **\*\* المبحث الثاني : حكم الفقه الإسلامي ، وموقفه من الاحتكار :**

علينا في البداية أن نؤكد أن شرط الاحتكار في الفقه ، ليس من الضرورة أن يكون حبس البضاعة أو السلعة فحسب ، فمن الممكن أن يحبس الإنسان قوته وقت عياله لمدة سنة مثلا ، ولا يسمى ذلك احتكارا ، فقد روى البخاري في باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله : عن ابن شهاب الزهري ، عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ( كان يبيع نخيل بنى النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم )<sup>(20)</sup>.

وهذا يعني أن الإنسان الذي حبس ما يخص قوته وقت عياله، ليس لغرض البيع ، وإنما بغرض الاحتفاظ بما يكفل له ولعياله الحياة الكريمة ، لا يعد احتكارا ، لأنه لم يقع بفعله هذا ضرر أو تضيق على أحد ، أما إذا اشترى أحدهم سلعة وتركها لمدة معينة، قدرتها الأحاديث كما سنرى بأربعين يوما ، من أجل بيعه والمغالاة في سعره ، للتربح غير المشروع خاصة في وقت الشدة والضيق والأزمات ، فإن هذا هو الوجه الحقيقي للاحتكار المضر بالناس ، وهذا ما تكلم عنه الفقهاء، وناقشوا أحكامه التي تتعلق به من حيث الحلال والحرام أو الكراهة، مستندين في ذلك على أدلة الأحكام التفصيلية .

### **المطلب الأول : حكم الاحتكار بين التحريم والكراهة :**

اتفق الفقهاء والعلماء على خطورة الاحتكار وضرره الكبير، ولم يكن ذلك موضع خلاف بينهم ، لكنهم اختلفوا في درجة تحريمه إلى مذهبين : ما بين المحرم والمكروه ، أما من قال بتحريم الاحتكار : فجمهور الفقهاء من المذهب المالكي ، والشافعي ، ومذهب ابن حنبل

<sup>20</sup> صحيح البخاري : 81/7 .

(21)، وقد جاءت في سياق ذلك عبارات واضحة ، لا لبس فيها تفيد التحريم ، ومن ذلك ما أورده ابن قدامة في المغني، من أن : ( الاحتكار حرام ، لما روى الأثرم عن أبي أمامة ، قال : نهى رسول الله أن يحتكر الطعام ) (22).

فهذا هو المذهب الأول الذي رأى تحريم الاحتكار ووضعه في دائرة المحرمات ، في حين رأى المذهب الثاني ، أن الاحتكار لا يرقى إلى درجة التحريم ، بل هو يدور في درجة الكراهة ، حيث ذهب جمهور الحنفية – ما عدا الإمام الكاساني - وبعض الشافعية إلى كراهة الاحتكار وليس حرمة ، فقد جاء في كتاب تبيين الحقائق : ( ويكره الاحتكار في القوت إذا كان يضر بأهل البلد ) (23).

وعلى الرغم من أن بعض فقهاء المذهب الحنفي قد ذهبوا إلى ذلك، إلا أن الإمام الكاساني قد خالفهم ، حيث يقول في كتابه : ( البدائع ) ، مظهرا دليل التحريم وعلته : ( وأما حكم الاحتكار فنقول : يتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال : المحتكر ملعون والجالب مرزوق ، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم، وروي عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال: من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام ، ولأن الاحتكار من باب الظلم ..، ومنع الحق عن المستحق ظلم ، وانه حرام ) (24).

وفي الحقيقة فإن الإمام الكاساني قد استند في حكمه لتحريم الاحتكار على دليل نقلي ، من خلال الحديثين الشريفين ، وعلى دليل عقلي وواقعي ، وهو اعتبار الاحتكار من باب الظلم ، ومن باب منع الحق

<sup>21</sup> ينظر : الملتقى شرح موطأ مالك 5 / 17 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 11 / 43 ، والإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف 4 / 338

<sup>22</sup> المغني لابن قدامة 4 / 220

<sup>23</sup> تبيين الحقائق 6 / 27

<sup>24</sup> البدائع للكاساني 5 / 129

عن مستحقه ، فقام بذلك بوضع الحكم ودليلة في عبارة واحدة حاسمة في التحريم وليس الكراهة .

وكان للمذهب الظاهري رأي بتحريم الاحتكار ، إلا أنه اشترط لتحريمه أن يكون في وقت الشدة والضيقة ، وما عدا ذلك فليس بحرام ، يقول ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى : ( والحُكْرَةُ المضرة بالناس حرام ، سواء في الابتياح أو في إمساك ما ابتاع ، ويمنع من ذلك ، والمحتكر في وقت رخاء ليس بآثم بل هو محسن ) [ المحلى لابن حزم الأندلسي 9 / 64 ] ، فتحريم الإمام ابن حزم الظاهري في هذه الحالة مشروط بتوقيت أو لنقل بحالة ضيقة ، في حين أنه يبيحه ولا يؤثمه أو حتى يضعه في دائرة الكراهة ، في حالة الرخاء وانتفاء الضرر .

#### \* المطلب الثاني : أدلة من قالوا بتحريم الاحتكار :

وقد تعددت أدلة من قالوا بتحريمها ، ومن ذلك قوله تعالى في الكتاب الكريم ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُزِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ ) (25) ، حيث أورد الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية ، قوله صلى الله عليه وسلم ( احتكار الطعام في الحرم ، إحداه فيه ) (26) .

بالإضافة إلى أن تحريم الاحتكار ، داخل ضمن الأدلة والأحكام العامة في القرآن الكريم ، والتي تظهر في بعض الآيات، كقوله تعالى: ( وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) ، أو قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ) ، فهذه الآيات وإن كان فيها إجمال وعموم في الدلالة، إلا أنها تنطبق

<sup>٢٥</sup> الحج : 25 .

<sup>٢٦</sup> الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12 / 34

على الاحتكار ، الذي ينتفي فيه البر والتقوى ، ويظهر فيه الإثم والعدوان ، وينتفي منه القسط أي العدل ، لما فيه من مظاهر الجور والظلم للناس، فالاحتكار بأضراره ومفاسده داخل في عموم هذه الآيات.

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة ، تعطي دلالة التحريم والتأثيم للاحتكار ، ومنها ما روى عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : ( لا يحتكر إلا خاطئ ) (27) ، ويؤيد هذا الحديث ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من احتكر حُكْرَةً ، يريد أن يغلى بها على المسلمين ، فهو خاطئ ) (28) ، وعبارة خاطئ تعني آثم عاص ، وقد يفهم منها البعض عدم تحريم الاحتكار ، أو أن عقوبته مخففة ، لكن هناك أحاديث تُغلظ العقوبة وتحذر من العاقبة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ( من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله تعالى ، وبرئ الله تعالى منه ) (29).

وما روى أيضاً عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من دخل في شيء من أسعار المسلمين ؛ ليغلبه عليهم ، كان حقاً على الله أن يقعه بعُظْمٍ من النار يوم القيامة ) (30) ، وعُظْم أي مكان عظيم من النار ، ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ( من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة ، أصبح فيهم امرؤ جائعاً ، فقد برئت منهم ذمة الله ) (31) ، والعرصة هي فناء الدار ، والبقعة التي ليس فيها بناء .

<sup>27</sup> أخرجه أحمد ( 400/6 ) ومسلم ( 1605 ) وأبو داود ( 3447 )

<sup>28</sup> أخرجه الحاكم وزاد " وقد برئت منه " ينظر : نيل الأوطار 5 / 226 .

<sup>29</sup> أخرجه أحمد 33/2 ، والحاكم 12/2 ، وابن أبي شيبة 104/6 ، ينظر : نيل الأوطار 5 / 226 .

<sup>30</sup> ينظر : نيل الأوطار للشوكاني 5 / 226 .

<sup>31</sup> أخرجه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة وأبو يعلى ، ينظر : نيل الأوطار 5 / 226 .

ومنها ما رواه عمر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ( من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس ) (32)، والحديث هنا يربط خاتمة المحتكر وما سيصيبه من ابتلاءات وعقوبات في الصحة والمال ، بل وصل تغليظ العقوبة وقوة الإنذار ، بلعن من يقوم بالاحتكار ، فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ( الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ) (33).

فهذه الأحاديث على كثرتها وتنوع دلالتها، في التحذير والوعيد وإنكار سلوك المحتكر ، ما بين التخطئة في عبارة : فهو (خاطئ) ، ومرورا (يتبرأ الله منه) أو ( فقد برئ من الله وبرئ الله منه ) ، أو أن مصيره النار و(أن يقعه بعض من النار يوم القيامة)، أو أن يصاب المحتكر في صحته وماله ( ضربه الله بالجذام والإفلاس)، وصولا إلى اللعن (والمحتكر ملعون) ، كل ذلك يعطي دلالة قوية على جسامة وشناعة هذا السلوك الاحتكاري ، ويعطي أيضا الدلالة على التحريم والتجريم. ويعزز ذلك أيضا ما ورد من أفعال الصحابة وأقوالهم، وموقفهم الرافض من الاحتكار ، فبالإضافة إلى آيات القرآن العامة ، وأحاديث النبي الخاصة عن الاحتكار ، فقد أثر عن الصحابة وخاصة الخلفاء الراشدين ، ما يدل على النهي ، من ذلك ما أثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه قال : ( لا حكرة في أسواقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من اذهب - جمع ذهب - إلى رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا ) (34)، وروي مثل هذا عن عثمان بن عفان وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما ، وأنهما كانا ينهيان عن الاحتكار (35)، وكل تلك الأدلة تنهض بوضع الاحتكار في دائرة

٣٢ رواه ابن ماجه في سننه

٣٣ سنن ابن ماجه ( 728/2 )

٣٤ المنتقى للبايجي 17 / 5

٣٥ ينظر: المنتقى ج 7 / 5 والمطلى لابن حزم 65 / 9



التحريم ، بل وتبعده عن دائرة الكراهة ، كما ذهب إلى ذلك أغلب الفقهاء الذي قالوا بتحريمها ، وبعد ذلك يبقى أمر العقوبة التي قررها الفقهاء من خلال تلك الأدلة .

### \* المطالب الثالث : عقوبة المحترق في الفقه

أجمع الفقهاء كما سبق على ضرر وفساد الاحتكار ، وإن اختلفوا في درجة حكمه بين التحريم والكراهة كما سبق وأشرنا ، وناقش الفقهاء أيضا الإجراءات التي يجب أن تتبع مع المحترق ، ولأن عقوبة المحترق غير منصوص عليها ، ولم يُقدّر لها حد ، فقد دخلت في باب التعزيرات ، التي يحكم بها القاضي أو الحاكم أو من ينوب عنه .

ومن هنا اختلف الفقهاء فيما بينهم ، فيما يجب أن يتبع مع المحترق ، فذهب بعضهم إلى أنه يجب أن يوعظ وينبه إلى ذلك ، فإن أصر فإن على الوالي أو الحاكم أن يعزره؛ زجرا له على سوء فعله ، فيما ذهب بعضهم إلى أنه يجب أن يجبر على البيع ، ويفرض عليه أن يترك الاحتكار (36) ، وكان مذهب الشافعية في أنه يجبر على ذلك ، أي يجبر على بيع ما حبسه من بضاعة بالسعر المعقول ، كما يقول ابن حجر الهيتمي : (أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، واضطر إليه الناس : يجبر على بيعه ، دفعا للضرر عنه)(37).

وقد لخص الإمام النووي ضرورة هذه العقوبة ، وهي الإيجاب على البيع ، وربطها بالحكم وبتعليل الحكم أيضا ، عندما قال أيضا : (قال العلماء : والحكمة في تحريم الاحتكار : دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس)

<sup>36</sup> ينظر: بدائع الصنائع 3 / 129

<sup>37</sup> الزواجر عند اقتراف الكبائر 1 / 451

(38)، وعبارة الإمام النووي قاطعة الدلالة على إجماع الفقهاء والعلماء على هذه الدرجة من العقوبة .

فالإجبار على البيع كان موضع اتفاق بين أكثر فقهاء الإسلام عند ثبوت الضرر ، وبعد نصح وتنبيه المحتكر ، فإذا أصر على فعلته ، كان من الإجراءات المتبعة ، هو إجبار المحتكر على بيع بضاعته، فالى هذا ذهب الحنابلة ، الذين رأوا أن (يجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس ، دفعاً للضرر ، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام، وضيق التالف بحبسه عن الناس ، فرقه الإمام على المحتاجين إليه ، ويردون مثله عند زوال الحاجة ) (39).

وهنا نرى في مذهب الحنابلة تصعيديا في العقوبة ، حيث قرروا إجبار المحتكر على البيع ، وإن رفض فيقوم الإمام أو الوالي بأخذ البضاعة وتفريقها على المحتاجين ، وهذه الدرجة تختلف عن الإجبار في البيع، وبذلك يكون لدينا درجات للعقوبة ، تبدأ الدرجة الأولى: بالنصح والتنبيه للمحتكر ، والدرجة الثانية: الإجبار على البيع في حالة عدم استجابته للنصح ، ثم الدرجة الثالثة: في حالة رفضه للبيع ، أن يقوم الإمام بتفريق السلع موضع الاحتكار على المحتاجين .

وهنا يطرح التساؤل عن يملك أن ينفذ هذه العقوبات على المحتكر ، كما قررها الفقهاء ، هل يقوم بها الفرد العادي ، أم الحاكم ومن ينوب عنه ؟، لقد كان الفقهاء واضحين في مسألة من يقوم بتنفيذ العقوبة ، حيث أعطوا العقوبة للإمام أو الوالي ، وكذلك للقاضي وهو ما يعد نائبا للحاكم: حيث يقرر هؤلاء أنه ( يجب أن يأمره القاضي ، ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يبيع ، بل خالف أمر القاضي عزره بما يراه رادعاً له ، وباع القاضي عليه طعامه وفاقاً ) (40)،

<sup>38</sup> شرح النووي على صحيح مسلم 36/11 .

<sup>39</sup> كشف القناع 3 / 176

<sup>40</sup> الدرر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 351/5

وهذه العبارة أضافت درجة أخرى من درجات العقوبة ، وهي التعزير الذي قد يكون بالحبس أو الغرامة أو الضرب ، أو غيرها من صور التعزير ، وهذا بلا شك استتعار من الفقهاء بخطورة الاحتكار وضرره الشديد على المجتمع ، وضرورة وجود إجراءات عقابية ووقائية تحمي هذا المجتمع .

## \*\* المبحث الثالث : طبيعة السلعة أو المادة المحكرة :

### \* المطلب الأول : الاحتكار بين التخصيص والتعميم :

وكما اختلف الفقهاء في درجة التحريم ، فقد اختلفوا في طبيعة السلعة التي ينطبق عليها حكم الاحتكار ، إلى ثلاثة مذاهب ، فالمذهب الأول : يرى أن المحرم ، إنما هو احتكار الأقوات خاصة ، وممن قال بهذا الشافعية (41) ، وجمهور الحنابلة (42) ، ويقصد هؤلاء الفقهاء بذلك ، الأقوات التي يقتات بها الكائن الحي من إنسان وحيوان ، أي إن ذلك المقصود منه قوت الأدمي وعلف الحيوان ، وقد جاء ذلك نصاً في (تبيين الحقائق) : ( واحتكار قوت الأدمي والبهيمة في بلد ، يضر بأهله ) (43) .

أما المذهب الثاني: فحدد الاحتكار في قوت الأدمي فقط ، وبهذا الرأي ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب (44) ، ويفهم من ذلك أنه ليس هناك احتكار في قوت الحيوان وطعامه، بل ينطبق الاحتكار على ما يخص طعام الإنسان فحسب، وربما يكون ذلك راجعاً إلى أن الضرر الواقع على الناس من حبس أقواتهم ، هو ضرر سريع ومباشر ، لكن ذلك لا يعني أنه لا يوجد ضرر في حبس علف الحيوان واحتكاره ، لأن به ضرر للحيوان أولاً ، وللإنسان أيضاً في تعطل مصالحه وتوقف منفعه من الحيوان ، خاصة وأن هناك بعض الحيوانات مما تعد مصدراً لقوت الإنسان نفسه ، كالماشية والأغنام وما يحصله الإنسان من لحومها وألبانها، فضلاً عن تأثير ذلك على حركة النقل أو

<sup>41</sup> ينظر : المهذب 387/1 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 36/11 ، وإحياء علوم الدين 105/2 .

<sup>42</sup> ينظر : المغنى 275/5 .

<sup>43</sup> تبيين الحقائق للزيلعي 27 / 6

<sup>44</sup> ينظر : الإنصاف ج 338/4 كشف القناع ج 176/3 .

الزراعة والتي يستعين فيها الإنسان بالحيوان، فاحتكار العلف يضر كذلك وبشكل واضح بالإنسان، فليس هناك وجه لاستثنائه من سلع الاحتكار.

فيما يرى المذهب الثالث: أن الاحتكار ينطبق على كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه، فإن كل ما ينفع المسلمين، ويحصل بحبسه الأذى، يكون احتكاره إثماً وفعلاً غير مشروع، وبهذا قال بعض المالكية، والظاهرية، وبه قال أبو يوسف وغيره من متأخري الحنفية، والشوكاني، والصنعاني<sup>(45)</sup>، فالاحتكار المحرم (في فقه متأخري الحنابلة، يشمل أقوات الناس وقوت الحيوان، والسلع ومنافع الدور والأرض، وخبرات العمال والفنيين، وذوي الاختصاص من أصحاب المهن الحرة..، والولايات العامة والخاصة، بل وكل ما يضر بالناس احتكاره واحتباسه)<sup>(46)</sup>.

وهذا نفس ما قال به مالك، حيث جاء في المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك: ( فالذي رواه ابن المواز، وابن القاسم عن مالك: أن الطعام وغيره من الكتان والقطن، وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء، فيمنع من ذلك ما يضر بالناس )<sup>(47)</sup>، وهذا ما رآه الإمام أبو يوسف، حيث أن ( الاحتكار في كل ما يضر بالعامّة، في قول أبي يوسف )<sup>(48)</sup>.

وهذا الرأي الأخير هو ما نرجحه؛ لأنه يتعلق بكل ما يقع به الضرر على الإنسان، من مأكّل ومشرب وملبس وخدمات، وغيرها مما يستعين به الإنسان، فليس القوت أو الطعام وحده هو ما تتعلق به الحياة، خاصة في عصرنا الحاضر، مثل الدواء والأجهزة وغيرها

<sup>٤٥</sup> ينظر: المنتقى 16/5، والمدونة 123/10، والمحلّى 64-65/19، ونيل الأوطار للشوكاني 5 /

267، وسبل السلام للصنعاني 3 / 44 .

<sup>٤٦</sup> الفقه الإسلامي المقارن في المذاهب ص 112

<sup>٤٧</sup> المنتقى 16 / 5

<sup>٤٨</sup> الفتاوى الهندية 3 / 213 - 214

مما نستخدمه في الوقت الحالي ، ومما يعزز ذلك هو ورود أحاديث كثيرة ، تحظر الاحتكار بدون تحديد القوت ، وقد سبق الإشارة إليها عند الكلام عن أدلة الفقهاء في تحريم الاحتكار .

ومن هذه الأحاديث : ما رواه مسلم وغيره عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال : ( لا يحتكر إلا الخاطئ ) ، ومنها : ما رواه أحمد ، عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : ( من دخل في شيء من أسعار المسلمين ؛ ليغليه عليهم ، فإن حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة ) ، فهذه الأحاديث وغيرها، تكلمت عن الاحتكار بصفة عامة ، سواء في قوت الإنسان أو في علف الحيوان ، أو في كل ما يتعلق بالسلع التي فيها أسعار، يغالي فيها المحتكر ، ولهذا يقول الإمام الشوكاني: ( والتصريح بأن المحتكر خاطئ، كاف في إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطئ المذنب العاصي )<sup>(49)</sup>، فحدوث الخطأ من المحتكر، ووقوع الضرر على المستهلك، واقع بلا شك في قوت الإنسان وفي علف الحيوان ، وفي كل مما تتعلق به مصالح الناس .

### \* المطلب الثاني : شروط الاحتكار :

وكما اختلف الفقهاء في نوعية السلع ، التي ينطبق عليها شرط الاحتكار ، اختلفوا في مدة الاحتكار ، على مذهبين : المذهب الأول : قام بربط الاحتكار بمدة زمنية محددة ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ؛ فقد رأوا أنه إذا قصرت المدة ، لا يكون ذلك احتكاراً ، لانتهاء الضرر في هذه المدة القصيرة، فإذا طالبت يكون احتكاراً ، لتحقق الضرر<sup>(50)</sup>، واختلفوا في تحديد المدة الزمنية ، ما بين ثلاثة

<sup>49</sup> نيل الأوطار : ج 5 ، ص 267 .

<sup>50</sup> ينظر : تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين الزبيلي الحنفي ص 27

أيام في وقت الغلاء والشدة ، وأربعين يوماً في وقت الرخاء (51)،  
 وذهب بعضهم إلى مدة شهر وذهب آخرون إلى أربعين يوماً (52).  
 أما المذهب الثاني: فلم يتقيد بمدة زمنية محددة ، حيث أن مفهوم  
 الاحتكار قد يتحقق ، سواء قصرت المدة أو طالت ، خاصة عند وقوع  
 الضرر ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (53)، وهذا المذهب هو  
 المعتمد والراجح ، إذ أن الضرر الذي يقع على الناس من جراء  
 الاحتكار ، لا يقوم الوقت فيه بدور في هذا الضرر ، حيث قد يقع  
 الضرر في مدة قصيرة ، ويقع كذلك في مدة طويلة .

ومن خلال استقراء آراء الفقهاء المتعددة ، يمكن القول بأن أهم شرط  
 في تحريم الاحتكار هو ( الضرر ) ، سواء أكانت المدة قصيرة أم  
 طويلة ، فقد يحدث احتكار ولا يترتب عليه ضرر ، بأن يقوم تاجر  
 باحتكار بيع أو شراء سلعة ما ، لكنه لا يبخر ثمنه عند الشراء ، ولا  
 يبالغ ويغالي في سعره عند البيع ، ولا يترتب على ذلك ضرر لأحد ،  
 فهذا الوجه من الاحتكار مباح ولا بأس به ، كما صرح بذلك الإمام  
 مالك ، فقد جاء في المدونة الكبرى: ( الحكرة في كل شيء .. ، وكل  
 ما أضر بالسوق ، قال مالك : يمنع من يحتكره ، قال : فإن كان ذلك لا  
 يضر بالسوق ، قال مالك : فلا بأس بذلك ) (54).

ومن الإنصاف أن نقول إن الفقهاء الذين شرطوا وجود الاحتكار بمدة  
 زمنية محددة ، استندوا إلى بعض الأحاديث التي تكلمت في ذلك  
 وحددته بأربعين يوماً ، لكن توقيت الاحتكار في الحديث بأربعين ، لا  
 ينفى وقوع الضرر في ثلاثين أو عشرين أو ما فوق الأربعين ، وربما  
 أرادت الأحاديث تعظيم الضرر ، وإظهار سوء نية المحتكر ،  
 ومبالغته في حبس بضاعته ، أكثر من أن تحدد مدة زمنية لا يتخطاها

<sup>٥١</sup> ينظر : دعائم الإسلام للقاضي النعمان المغربي 6 / 35 - 36

<sup>٥٢</sup> ينظر : تبيين الحقائق ص 27

<sup>٥٣</sup> ينظر : نيل الأوتار للشوكاني ص 236

<sup>٥٤</sup> المدونة الكبرى 10 / 123

الاحتكار ، خاصة وان هناك أحاديث كثيرة لم تسترط مدة زمنية ،  
وإنما أطلقت الحكم بعموميته .



## \*\* المبحث الخامس : الأضرار والمفاسد الاقتصادية والحضارية للاحتكار عند الفقهاء والاقتصاديين :

### \* المطلب الأول : أضرار ومفاسد الاحتكار عن الفقهاء :

لم يكن ثمة خلاف بين ما طرحه الفقهاء المسلمون، وعلماء الاقتصاد الحديث وخبرائه، حول أضرار ومفاسد الاحتكار ، التي تشمل كل مناحي الحياة ، وتتعرض لأهم مقوماته التجارية والاقتصادية والحضارية ، إضافة إلى ما يترتب على هذه الممارسات من مفاسد اجتماعية ، تتعلق بنسيج المجتمع وعلاقات أفراده ، ما بين بائع ومشتري ومستهلك ، والتي يجب أن يسودها المودة والتسامح وعدم الاستغلال .

فلقد وضع الفقه الإسلامي الاحتكار في دائرة الظلم للفرد وللمجتمع ، وقد مر بنا قول الإمام الكاساني ، الذي ربط فيه حكم الاحتكار بعلّة التحريم، حيث يقول: ( ولأن الاحتكار من باب الظلم ؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة ، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه، فقد منعهم حقهم ، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام ، يستوى في ذلك قليل المدة وكثيرها ، لتحقق الظلم )<sup>(55)</sup>.

فهذا هو الوجه الأول من وجوه الضرر التي يلحقها الاحتكار بالمجتمع ، وهو تفشي الظلم ، وعدم حصول الفرد على ما يستحقه ، بل ومنعه من ذلك ، وهذا الظلم بلا شك سينتج عنه التباغض والتحاسد والتنافر بين قطاعات من الناس ، سواء المنتج أو التاجر أو الوسيط أو المشتري، وهذا يفكك لحمّة المجتمع ، ويعرض نسيجه للخطر.

°° بدائع الصنائع 3 / 129 .

ومن الأضرار الجسيمة التي يلحقها الاحتكار ، أنه مؤذن ومؤدي إلى خراب العمران ، وتهاوي الحضارة ، فقد أشار الفقهاء إلى نوع من أنواع الاحتكار وهو الاحتكار المزدوج ، والذي عني : ( احتكار الشراء والبيع ، أو احتكار الصنف في اجتهاد متأخري الحنابلة )<sup>(56)</sup>، وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى خطورة هذا النوع ، بل واعتبره من أهم أسباب انهيار العمران، يقول: ( وأعظم من ذلك في الظلم ، وإفساد العمران والدولة ، التسلط على أموال الناس ، بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان، على وجه الغصب والإكراه، في الشراء والبيع )<sup>(57)</sup>، ففي هذا الاحتكار ظلم مزدوج ، يتمثل في احتكار الشراء ومنع التجار الآخرين من شراء السلعة ، ثم احتكار البيع ، وفيه ظلم للتجار الذين يبيعون نفس السلعة ، إضافة إلى ظلم المستهلكين الذين تزداد عليهم قيمة السلعة ويبالغ في سعرها .

لقد لخص فقهاء الإسلام ضرر الاحتكار في : الظلم ، الذي يعم ويشمل كل صور الإيذاء النفسي والاجتماعي والتجاري ، من خلال ندرة أو قلة السلع ، وارتفاع أسعارها ، وصعوبة الحصول عليها ، وهذا يشمل كل من له صلة بالعملية التجارية ، فالظلم في عدم الحصول على الحق ، والظلم في رفع السعر وإتقال كاهل المشتري ، والظلم في العدوان على قوت الناس ومصالحهم ، ولم يخرج ذلك كله عما قرره الاقتصاديون من بيان أوجه الضرر والفساد من الممارسات الاحتكارية .

<sup>٥٦</sup> الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدكتور محمد فتحي الدريني ص 110

<sup>٥٧</sup> مقدمة ابن خلدون ص 289

## \*\* المطلب الثاني : أضرار الاحتكار عند الاقتصاديين :

لقد أفاض الاقتصاديون بشكل موسع في بيان خطورة وأضرار الاحتكار ، لما لمسوه في الواقع التجاري ، ومن أهم أضرار الاحتكار في الاقتصاد الحديث، القضاء على المنافسة المشروعة والمباحة ، والتي على أساسها تقوم التجارة ، وتنشط الأسواق ، وتمارس في الحرية الفردية ، وتتنفي فيه الفرص المتكافئة ، فالممارسة الاحتكارية (تضعف قوى المنافسة بدرجة خطيرة ، وقد تصل إلى حد الاختفاء التام ، وبذلك تختفي أيضا حاجة المشروعات الخاصة الصغيرة والمتوسطة ، إلى إدخال التجديدات) (58)، فالمنافسة تساعد على استقرار الأسواق ، وتنشيط حركة العرض والطلب ، ويساعد على حرية الأسعار وفق الضوابط الاقتصادية المنظمة للتعاملات التجارية ، في حين أن الاحتكار يضعف المنافسة ويؤدي إلى خلخلة السوق وعدم استقراره.

بالإضافة إلى أن الاحتكار يقف عائقا أمام التطور والتقدم في كل المجالات ، خاصة في عصرنا الحاضر حيث ( تغلغل الاحتكار في كافة ميادين الإنتاج ، واصبح المحتكرون يسيطرون على الأسواق ، مما أدى إلى حدوث أضرار اقتصادية بالغة ) (59) ، فالاحتكار عدو للتقدم والازدهار ، فعلى الرغم من أنه ظاهر اقتصادية طبيعية ، إلا أنه ظاهرة سلبية وليست إيجابية ، خاصة وأن المحتكر يخل بميزان التعادل ، ويجعله لا يطور من أدائه ، ولا يهتم بتجديد إمكاناته ، حيث أن ( الاحتكار لا يدعو إلى التقدم الصناعي، فالمحتكر هو بمأمن عن مناوئة غيره من المنتجين ، لا يهتم بتجديد وسائل إنتاجه أو تحسينها

<sup>58</sup> الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاقتصادية الضارة للدكتور شعبان رأفت محمد إبراهيم

ص 506

<sup>59</sup> الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي للدكتور عصام عمر مندور ص

كما يقيد إمكانات الخيار لدى المستهلكين من ناحية ، وفي تحديد ثمن السلعة من ناحية أخرى (60).

وعلى مستوى الاقتصاد القومي نجد ( أن أثر الممارسات الاحتكارية على الإنتاج يؤدي إلى انخفاض الناتج القومي ، ومن ثم يؤدي إلى انخفاض الدخل القومي الأمر الذي يترتب عليه في النهاية انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ) (61) ، فالناتج القومي هو مجموع الدخل المكتسب في بلد ما خلال فترة زمنية معينة ، والاحتكار يؤدي إلى تركيز أدوات الإنتاج والسلع والخدمات في أيدي فئة معينة ، مما يضر بموارد الدخل القومي .

وعندما نتأمل أهمية الإنتاج في الاقتصاد عموما والاقتصاد الإسلامي سنجد أن مفهوم الإنتاج يعني ( استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية .. ، من أجل إيجاد منفعة معتبرة شرعا ) (62) ، فالاحتكار كذلك يضر بالإنتاج حيث ( يستطيع المحتكر من خلال الممارسات الاحتكارية أن يتحكم في الإنتاج من خلال تقييد المعروض من السلعة محل الاحتكار ، أو تدمير جزء منه إذا لزم الأمر حتى لا تؤدي الزيادة في الكمية المعروضة من السلعة إلى تخفيض الثمن ) (63).

والاحتكار له دور كبير في حدوث أزمات اقتصادية ، وتفاقم بعضها ، من خلال دفع الناس إلى سلوكيات معينة ، وهذا قد يؤدي إلى خلق أزمات اقتصادية ، حيث أن هذه الأزمات تؤدي إلى انهيار العديد من الشركات وتشريد أعداد كبيرة من العمال والموظفين ، وقد عرف الاقتصاديون الأزمة بأنها : ( خلل فادح في العلاقة بين العرض والطلب ، وفي السلع والخدمات ورؤوس الأموال ) وهي أيضا :

<sup>٦٠</sup> الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة ص 507

<sup>٦١</sup> الآثار الاقتصادي المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة ص 514

<sup>٦٢</sup> الإنتاج والتنمية رؤية اقتصادية إسلامية للدكتور إبراهيم خريس ص 4

<sup>٦٣</sup> الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة ص 515

( عدم كفاية عوامل الإنتاج في الاقتصاد الحقيقي عن الوفاء بالالتزامات المطلوبة في السوق لتحقيق التوازن بين العرض والطلب (64) ، ومن هنا فإن الاحتكار يعد سببا من أسباب حدوث مثل هذه الأزمات ، ( فإن الاحتكار قد يؤدي إلى قيام معظم أفراد المجتمع بشراء السلعة محل الاحتكار بقدر أكبر من حاجتهم إليها خشية أن يزداد سعرها في المستقبل .. وهذا المسلك يعد كافيا أحيانا لخلق أزمات اقتصادية ، وعدم ترشيد الاستهلاك من جانب أفراد المجتمع ) (65).

وأخيرا فإن للاحتكار أثر واضح ودور بارز في غلو الأسعار وارتفاعها ، وهذا مما يزيد من الأعباء على الفرد والمجتمع معاً ، فمن ( الأضرار الناتجة عن الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة ارتفاع أسعار مختلف السلع والخدمات محل الاحتكار ) (66)، فالمحتكر يقوم بإحداث نوع من الفزع لدى الناس ، وبمحاولة افتعال أسعار مبالغ فيها من أجل المكسب المضاعف ( والمحتكر بسلوكه المتمثل في شراء السلع وحبسها يؤدي إلى رفع السعر بشكل كبير لأنه من ناحية يؤدي على خلق طلب مفتعل على السلعة مما يرفع سعرها ) (67)، فالاحتكار يقضي على المرونة التي يجب أن تتحلى بها الأسعار ( حيث تكون المرونة السعرية ضئيلة في العرض وفي الطلب معاً ، مما يؤدي لزيادة كبيرة في السعر تضر بعامة الناس نتيجة التصرف الاحتكاري ) (68).

<sup>٦٤</sup> ينظر : الأزمات الاقتصادية والمالية وآليات المواجهة دكتور عثمان أحمد عثمان ص 619 ، 621

<sup>٦٥</sup> الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة ص 532

<sup>٦٦</sup> المرجع السابق ص 535

<sup>٦٧</sup> الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة ص 128

<sup>٦٨</sup> الأسواق المعاصرة غير التنافسية ص 3

إن كل هذه الأضرار والمفاسد وغيرها الكثير للاحتكار ، يجعل منه قضية متجددة تحتاج إلى مواجهة ، للتخفيف من أضرارها ومواجهة آثارها السلبية .

## \*\* الخاتمة والنتائج :

لم تغفل الشريعة الإسلامية – خاصة ما يتعلق بفقہ المعاملات التجارية – وضع القواعد الكلية التي تحكم هذه المعاملات ، من خلال عدد من الأدلة التفصيلية من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأفعال الصحابة الكرام ، وما أقره وبحثه فقهاء المسلمون عبر العصور المتعاقبة .

فرقت الشريعة الإسلامية بين التجارة المباحة وبين الاحتكار المحرم ، حيث تتداخل بعض صور التجارة مع صور الاحتكار ، ولهذا فصل الفقه الإسلامي كل ما يخص الاحتكار ، وهو يدرس ما يتعلق بالبيع والشراء والتجارة .

على الرغم من وجود بعض الاختلافات البسيطة بين المذاهب الفقهية الإسلامية في تعريف الاحتكار ، وبيان ما ينطبق عليه الاحتكار من حيث السلعة ، إذا كانت قوتاً للأدميين فحسب أو قوت الأدميين وعلف الحيوان ، أو كل ما يتعلق بمنافع الناس ، فإن مذاهب الفقه الإسلامي قد نوهت منذ وقت مبكر بخطورة الاحتكار وبيان أضراره ومفاسده ، قبل أن يتناولها الاقتصاد الحديث بعشرات السنوات .

على الرغم من أن الفقهاء قد ناقشوا الكثير من الشروط والمعايير التي تخص تحقق الاحتكار ، كنعوية البضاعة ومدة الاحتكار الزمنية قصيرة أم طويلة ، وغيرها من شروط ، إلا أن أهم شرط من شروط الفقهاء لتحريم وتجريم الاحتكار هو وقوع الضرر ، والتضييق على الناس ، سواء بالمغالاة والمبالغة في السعر ، أو في ندرة البضاعة ، أو منع وإعاقة التجار الآخرين من تداول السلعة نتيجة الممارسة

الاحتكارية، وهذا الشرط كان محل إجماع الفقهاء نتيجة وجود القاعدة الأصولية ( لا ضرر ولا ضرار ) .  
الاحتكار لا يجب أن يقتصر على السلع والمواد الغذائية بل يشمل ويضم كل سلعة أو مادة أو خدمة أو آلة يمكن أن ينتفع بها الإنسان ، ويتضرر من حبسها وغلاء سعرها .  
ثمة أرضية مشتركة وتوافق كبير بين ما أقره الفقهاء المسلمون في مذاهبهم المختلفة ، وبين ما أقره علماء وخبراء الاقتصاد الحديث والمعاصر بشأن الاحتكار وأضراره ومفاسده على الفرد والمجتمع .  
الاحتكار ليس أصلا في المعاملات التجارية والاقتصادية بل هو أمر عارض يمكن مواجهته ، وهو صورة من صور الغش والخداع وإيقاع الضرر ، ولا يصعب اتخاذ الإجراءات القانونية والاجتماعية لمواجهته

**\*\* المراجع :**

- (1) القرآن الكريم.
- (2) (إحياء علوم الدين) للإمام أبي حامد الغزالي، طبعة الحلبي 1358 هـ / 1939 م .
- (3) (أساس البلاغة) للزمخشري تحقيق محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1998 م
- (4) (الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام) ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، ضمن كتاب : (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة) المجلد الأول دار النفائس الأردن الطبعة الأولى 1418 هـ / 1998 م
- (5) (الأم ) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار المعرفة بيروت.
- (6) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ) للإمام علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي
- (7) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1402 هـ / 1982 م .
- (8) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي
- (9) (الجامع لأحكام القرآن) للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي بيروت 1965 م .



- (10) (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر عابدين ، طبعة بولاق 1272 هـ .
- (11) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- (12) (حاشية سعدي جلبي على الهداية) ، مطبوعة مع فتح القدير وتكملته 58 / 10
- (13) (الدر المنتقى على متن الملتقى: بهامش مجمع الأنهر) 2 / 547 ، طبعة الأستانة 1327 هـ
- (14) (الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه) أو رد المختار لابن عابدين مطبعة بولاق القاهرة
- (15) (دعائم الإسلام) للقاضي النعمان المغربي ، دار المعارف القاهرة بدون تاريخ.
- (16) (الزواج عند اقتراف الكبائر) للإمام ابن حجر المكي الهيثمي ، طبعة دار الحديث بالقاهرة.
- (17) (سبل السلام شرح بلوغ المرام) للعلامة محمد بن الأمير الصنعاني ، طبعة دار العقيدة.
- (18) (سنن ابن ماجة) لمحمد بن يزيد القزويني طبعة الحلبي .
- (19) (شرح صحيح مسلم) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبعة مكتبة فياض بالمنصورة
- (20) (شرح منتهى الإرادات) للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، طبعة عالم الكتب.
- (21) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني ، طبعة دار مصر للطباعة.

- (22) (الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب) للدكتور محمد فتحى الدريني منشورات جامعة دمشق الطبعة الثالثة 1412 هـ / 1992 م
- (23) (القاموس المحيط) للفيروز آبادي ص 378 مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة السادسة 1998 م
- (24) (كشف القناع)
- (25) (لسان العرب) لابن منظور ، دار لسان العرب بيروت عام 1408 هـ / 1988 م .
- (26) (مجموع الفتاوى ) لابن تيمية مؤسسة الرسالة بيروت 1998 م .
- (27) (المحلى بالآثار) : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت
- (28) (المغنى) للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة الحنبلي ، دار الكتاب العربي بيروت 1983 م .
- (29) (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة 1377 هـ / 1958 م
- (30) (المنتقى شرح الموطأ) لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولى 1332 هـ .
- (31) (المدونة الكبرى) للإمام مالك بن أنس ، طبعة دار الكتب العلمية.
- (32) مقدمة ابن خلدون ، دار القلم بيروت لبنان الطبعة الرابعة عام 1981 م .

- (33) (موسوعة الفقه الإسلامي) ، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف مصر طبعة عام 1386 هـ
- (34) (الموطأ) للإمام مالك بن أنس ، طبعة دار إحياء التراث العربي
- (35) (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) للإمام الشوكاني ، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة
- (36) (نهاية المحتاج إلى شرح أفاظ المنهاج) للإمام شمس الدين محمد ابن أحمد الرملي ، طبعة دار الفكر
- (37) (الهداية شرح بداية المبتدي) لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، طبعة دار الفكر
- \*\* ثانيا المجالات العلمية المحكمة ، والمؤتمرات:
- (38) (الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي ، دراسة للأسباب والآثار والعلاج ) للدكتور عصام عمر مندور ، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة العدد الثاني يونيو 2016 م .
- (39) (الآثار الاقتصادية المترتبة على الممارسات الاحتكارية الضارة ) للدكتور شعبان رأفت محمد إبراهيم ، المجلة القانونية
- (40) (الأزمات الاقتصادية والمالية وآليات المواجهة ) للدكتور عثمان أحمد عثمان مجلة روح القوانين العدد 94 ، أبريل 2021 م
- (41) (الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي ) لمحمد أنس الزرقا ، مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز مجلد 19 عدد 2 ، 1427 هـ / 2006 م

(42) (الإنتاج والتنمية رؤية اقتصادية إسلامية) للدكتور إبراهيم خريس ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول بعنوان ( الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ) بالمركز الجامعي بغرداية الجزائر 23 - 24 فبراير 2010 م